بحث بعنوان

التسوية الجنائية كأحد تطبيقات الرضائية في الدعوى الجنائية

الباحث

د/ أيمن حسن محمد حسن

دكتوراه في القانون الجنائي

كلية الحقوق

جامعة أسوان

ملخص الدراسة:

التسوية الجنائية كأحد تطبيقات الرضائية في الدعوى الجنائية

لقد أصبحت التسوية الجنائية تمثل بديلاً جديداً من بدائل اجراءات الدعوي الجنائية يعتمد جوهرها علي تنفيذ المتهم تدابير معينه بعد أعتماده من قبل المحكمة الجنائية المختصة ويترتب علي تنفيذ تلك التدابير إنقضاء الدعوي الجنائية

ويتناول البحث دراسة التسوية الجنائية في النظام الفرنسي بالبحث عن ماهيتها فيتناول تعريفها والطبيعة القانونية ونطاق التسوية من حيث الجرائم الجائز إجراء التسوية فيها والإجراءات التي تتم لإتمام هذا النظام وآثار التسوية الجنائية

وتوصل البحث إلى مجموعه من النتائج أهمها:

تحول التسوية الجنائية من العدالة التقليدية الى الرضائية الجنائية يعد أهم وسائل مواجهه أزمه العدالة الجنائية الإجرائية ؛ لما تقوم بها من دور إنهاء المنازعات الجنائية وتخلق الرضائية الجنائية ادواراً جديداً ؛ كدور الوسيط من المتهم وضحايا الجريمة ودور ضحايا الجريمة في وضع حد للدعوي الجنائية يتوقف على مشيئتهم

وتوصل البحث الى مجموعه من التوصيات أهمها:

تعديل نص المادة ١٨ مكرره ب من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون ١٦ لسنه ٢٠١٥ ، على أن ينصب التعديل على تحديد التزامات المتهم ، واشتراط موافقة النائب العام على التسوية بدلاً من المجلس الوزراء وكسور نطاقه الشخصي على متهم مجرى التسوية فقط دون اقصاء من باقي المتهمين ، وتحديد نطاق الزمني بقائمه قبل صدور حكم في موضع الدعوي

الكلمات المفتاحية:

التسوية الجنائية – الرضائية الجنائية – الدعوى الجنائية

Abstract

Its nature. It addresses its definition, legal nature, and scope, including crimes for which settlement is permissible, the procedures undertaken to complete this system, and the effects of criminal settlement.

The research reached a set of conclusions, the most important of which are:

The shift from traditional justice to consensual criminal justice is the most important means of confronting the crisis of procedural criminal justice, given its role in resolving criminal disputes and the creation of new roles for consensual criminal Research Summary: Criminal settlement as an application of consensual justice in criminal proceedings.

Criminal settlement has become a new alternative to criminal proceedings. Its essence is based on the accused implementing certain measures after their approval by the competent criminal court. The implementation of these measures results in the expiration of the criminal case.

The research examines criminal settlement in the French system, exploring justice. The role of the mediator between the accused and the crime victims, and the role of the crime victims in bringing an end to the criminal case, depends on their will. The research reached

a set of recommendations, the most important of which are:

Amending the text of Article 18 bis (b) of the Criminal Procedure Code, as added by Law No. 16 of 2015, so that the amendment focuses on defining the obligations of the accused, requiring the approval of the Public Prosecutor for the settlement instead of the Council of Ministers, and restricting the scope of the settlement to the accused only, without excluding the other accused, and specifying the time frame for the settlement before the issuance of a judgment in the case.

Keywords: Criminal settlement – criminal consent – criminal lawsuit

مشكلة الدراسة:

تجسد هذه الدراسة إشكالية التوفيق بين أضداد متباينة تمثلت في السعي صوب تحقيق عدالة ناجزة من جهة، وصيانة ضمانات المتهم وحقوقه الإجرائية من جهة أخرى، وحتمية تبني أنماط العدالة الرضائية لمواجهة أزمة العدالة الإجرائية الجنائية من جهة ثالثة. مع مراعاة حق الدولة في العقاب.

اهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة مجموعه من الاهداف هي :

١- التعرف على ماهيه التسوية الجنائية

٢- الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية

٣- النطاق الموضوعي والإجرائي للتسوية الجنائية

٤- آثار التسوية الجنائية

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة الى الإجابة على التساؤلات الأتية:

١- ما طبيعة التسوية الجنائية كأحد تطبيقات الرضائية في الدعوى الجنائية .

٢- الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية .

٣- كيفية إبراز النطاق الموضوعي والنطاق الإجرائي للتسوية الجنائية .

٤- الاثار المترتبة على التسوية الجنائية في الدعوى الجنائية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تبحث أنماط الرضائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية في التشريعات المقارنة، فتتناول الدراسة هذه التطبيقات بالتحليل والمقارنة، مما يساعد على اصطفاء ما يتناسب والتشريع والمجتمع الوطني.

وتكتسب الدراسة أهمية عملية؛ إذ أضحت الرضائية الجنائية الطريق الآمن للخروج من أزمة العدالة الإجرائية الجنائية، فمأرب هذا النظام وغايته سرعة إنهاء الخصومة الجنائية على نحو يهذب خلق الجاني ، ويصلح سلوكه، ويعيده تارة أخرى لمصاف المجتمع عضوًا نافعًا، كما يهدف إلى إرضاء الضحية وإشباع الشعور بالعدالة لديها، حين تدرك عبر إجراءات العدالة الرضائية أن المتهم يسعى سعيًا حثيثًا صوب إرضائها – كما سعى من قبل لإيذائها – بغية انقضاء الخصومة الجنائية، ولتجنب ويلات عقوبتها، كما يصبو هذا النظام إلى تجنب مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وأثرها السيئ على المتهم لاسيما إن كان حديث عهد بالإجرام.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النظام القانوني المصري والنظام القانوني لبعض القوانين الأجنبية .

الدراسات السابقة :

الدراسة الاولى :

رسالة دكتوارة بعنوان : " العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة" مقدمه من الباحث احمد محمد براق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ درست هذه الدارسة بعض المطالب البحثية عن الوساطة الجنائية ، باستيضاح نشائها وماهيتها، مدى مساهمتها في الحد من ازمة العدالة الجنائية الا ان هذه الدارسة لم تتوسع بالقدر الكافى في تناولها للوساطة الجنائية والتسوية الجنائية باعتبارها احد صور العقوبة الرضائية فاقتصرت هذه الدارسة

الدراسة الثانية :

رسالة دكتوراه بعنوان : " الوساطة الجنائية – دراسة مقارنة " قامت بها الباحثة ايمان مصطفى منصور مصطفى مقدمه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠١٠ ركزت هذه الدارسة على استيضاح مفهوم ودور الوسيط الجنائى من خلال منهج وصفى تحليلى وتطرقت هذه الدارسة الى التسوية الجنائية بمفهومها الخاص ولم تتطرق هذه الدارسة الى تفعيل الوساطة الجنائية بوصفها نموذجا يساعد على انهاء الدعوى الجنائية

الدراسة الثالثة

رسالة دكتوارة بعنوان : " الصلح في قانون الاجراءات الجنائية : ماهيته والنظم المرتبطة به " رسالة دكتوراة مقدمه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، تناولت هذه الدارسة مدى قدرة الصلح في قانون الاجراءات الجنائية للوصل الى التسوية الجنائية كاحد ركائز التطبيقات الرضائية في الدعوى الجنائية .

المفاهيم الإجرائية للدراسة

استحدث المشرع الفرنسي نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم ٩٩ – ٥١٥ الصادر في ٢٣ حزيران سنة ١٩٩٩ بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، ثم عدله بالقانون رقم ٣٩٩ – ٢٠٠٦ الصادر في ٤ أبريل سنة ٢٠٠٦، حيث تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وأضيفت فقرة ثانية على المادة (٤١) منه والتي تمثل بديلاً جديدًا من بدائل إجراءات الدعوى الجنائية، إذ يتيح للنائب العام أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات التي حددها القانون في المادتين (٤١ – ٢) و (٤١ – ٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن ينفذ تدابير معينة بعد اعتماده من قبل المحكمة الجنائية المختصة؛ حيث يترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجنائية.

خطة الدراسة :

المبحث الاول : ماهية التسوية الجنائية والطبيعة القانونية للتسوية الجنائية

المبحث الثانى : النطاق الموضوعى والاجرائى للتسوية الجنائية واثار التسوية الجنائية

ويقسم بحث دراسة التسوية الجنائية في النظام الفرنسي بالبحث عن ماهيتها، فيتناول تعريفها، والطبيعة القانونية لها ثم يتناول نطاق التسوية الجنائية من حيث الجرائم الجائز إجراء التسوية فيها، والإجراءات التي تتم لإتمام هذا النظام، وآثار التسوية الجنائية وذلك على النحو الآتي:

المبحث الاول : ماهية التسوية الجنائية والطبيعة القانونية للتسوية الجنائية

تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين

المطلب الاول : ماهية التسوية الجنائية

المطلب الثانى : الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية

المطلب الاول : ماهية التسوية الجنائية :

اتجه المشرع الفرنسي إلى سن نظام التسوية الجنائية عقب إلغاء المجلس الدستوري للقرار رقم ٩٥ – ٣٦٠ الصادر في ٢ فبراير ١٩٩٥ لنظام الأمر الجنائي، والذي كان يمنح نائب الجمهورية الصلاحية لدعوة المتهم إلى تنفيذ بعض التدابير؛ مثل دفع غرامة مالية إلى الخزانة العامة إذا ما اتضح أن هذا الإجراء من شأنه أن ينهي الاضطراب الناشئ عن الجريمة، وعدم تكرارها؛ وذلك للحد من إصدار النيابة العامة قرارًا بحفظ الأوراق، ولأن الأمر الجنائي بصورته السالفة خالف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم؛ إذ تصدر من خلاله النيابة العامة نوعًا من العقوبة على المتهم، وبذلك تتعدى على الحريات الفردية له (Décision février n° 95 – 360 DC du 02 février 1995)[1]

وتفاديًا لهذه المخالفة الدستورية حرص المشرع الفرنسي عند سن نظام التسوية الجنائية على أن يشترط تصديق قاض الحكم على مشروع التسوية، وذلك بموجب تعديلٍ أجراه على قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٩٩ – ٥١٩ في ٢٣ يونيو ١٩٩٩ بشأن تدعيم فاعليات الإجراءات الجنائية، ثم أدخل عليه تعديلات أخرى بموجب قانون مواءمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية رقم ٢٠٠٤ – ٢٠٤ في ٩ مارس ٢٠٠٤ ، ثم أعقبه بتعديلات توسع فيها في التدابير المطبقة للتسوية آخرها القانون ٤٤٤ – ٢٠١٦ الصادر في ٢٠١٦/٤/١٣.

– التعريف بالتسوية الجنائية

يعتمد نظام التسوية الجنائية على أن نائب الجمهورية يستطيع أن يقترحها على الشخص الطبيعي الذي يقر بارتكابه أي من الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد أو يعادل خمس سنوات كعقوبة أساسية، أو أي من المخالفات المرتبطة بها تنفيذ تدبير أو أكثر من المنصوص عليها حصرًا في المادتين ٤١

– ٢، ٤١ – ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وتنقضي الدعوى الجنائية مقابل هذا التنفيذ وذلك بعد عرضه على القاضي المختص للتأكد من صحته وفق القانون والتصديق عليه (Volff ,mars, 2000,p2) [2]

وعليه فإن التسوية الجنائية تمثل بديلاً جديدًا من بدائل إجراءات الدعوى الجنائية يعتمد جوهرها على تنفيذ المتهم تدابير معينة بعد اعتماده من قبل المحكمة الجنائية المختصة، ويترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجنائية (**Rassat , Op, cit ,p.491 et 492**) [3]

ويأتي مصطلح التسوية الجنائية composition pénale من الاصطلاح اللاتيني composition والذي يعني: التوفيق والمصالحة arrangement ou accommodement (Volff, op.cit.559) [4]

ويعرف البعض نظام التسوية الجنائية بأنه نظام يسمح لنائب الجمهورية أن يعرض على المتهم أن يؤدي إحدى التدابير الواردة على سبيل الحصر من قانون الإجراءات الجنائية كمقابل للضرر الذي أصاب المجتمع فتنقضي بذلك الدعوى الجنائية عقب تصديق القاضي على ذلك. (Pradel , 1999. P 381.)[5]

ويعرف البعض التسوية الجنائية بأنها: الإجراء الذي تقوم فيه النيابة العامة بالاقتراح على المتهم بأن يقوم بأعمال معينة في جرائم محددة قانونًا، ويخضع هذا الإجراء للتصديق عليه من أحد القضاة، وينحصر أثره في انقضاء الدعوى الجنائية (كامل ، ٢٠٠٦، ص ٤٢) [٦]

وعرفه آخرون بأنه إجراء يباشره عضو النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة، في طائفة من الجرائم المحددة قانونًا، وبمقتضاه يقترح عضو النيابة العامة عليه القيام بتدابير محددة قانونًا، ويترتب على قبول الجاني وتنفيذه لهذه التدابير وتصديق أحد القضاة على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية (القاضي ، ٢٠١١ ، ص١٤٧)[٧]

وفي تعريف يشاطره الباحث، يعرفه البعض بأنه أحد أنظمة العدالة الرضائية يمنح بموجبه للنيابة العامة أن تقترح على الجانح المعترف بارتكابه إحدى الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تقل أو تعادل خمس سنوات، أو إحدى المخالفات المرتبطة بها أن ينفذ برضائه المطلق إحدى التدابير المنصوص عليها حصريًا والمقيدة للحرية، والحقوق بشرط التصديق عليها من القاضي المختص (براك، ٢٠٠٩، ص٣٦٣)[٨].

المطلب الثانى : الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية :

تباينت الآراء حول الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية، ويستعرض الباحث الآراء المختلفة حول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: نظام قضائي ذو طبيعة تفاوضية:

يرى البعض أن التسوية الجنائية نموذجٌ للقضاء التفاوضي؛ حيث إن وصف التسوية جاء من الاصطلاح اللاتيني composition والذي يعني التوفيق arrangement والمصالحة l'accommodement.

إذ إن نظام التسوية الجنائية يعتمد على أن نائب الجمهورية يستطيع أن يقترح على المتهم تنفيذ تدبير أو أكثر من المنصوص عليها حصرًا في المادتين ٤١ – ٢، ٤١ – ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا قبل الأخير تنفيذ هذه العقوبة؛ تنقضي الدعوى الجنائية مقابل هذا التنفيذ، وذلك بعد عرضه على القاضي المختص للتأكد من صحته وفق القانون، ثم التصديق عليه.

وانطلاقًا مما سلف؛ يري أنصار هذا الرأي أن: التسوية الجنائية هي نظام قضائي تفاوضي باعتبار أنه يلزم لتمامه تصديق القاضي، وأنه في الوقت ذاته يشترط لتمامه أيضًا قبول المتهم لتنفيذ التدابير الواردة على سبيل الحصر، مما حدا بالبعض إلى القول بأن التسوية الجنائية ذات طبيعة تفاوضية (Deschot, 2005-2006, op cit, p 3) [9]

بيد أن التسوية الجنائية في حقيقة أمرها لا تفتح سبيلاً للتفاوض بين المتهم والنيابة العامة؛ فالتفاوض يفترض أن المتهم أبدى رأيه ومشورته أثناء مرحلة المفاوضات وإصدار القرارات، وأن نائب الجمهورية وضع اقتراحات المتهم محل الاعتبار حال إصدار قراره النهائي

(براك ،٢٠٠٩ ، ص٣٧١)[١٠]. وهو حال يختلف في التسوية الجنائية فالمتهم له قبول المقترح، أو رفضه دون أن يكون له تأثير على مضمون الاقتراح (Deschot, 2005-2006, op cit ,p 12)[11] ؛ ومن ثم فإن موافقة المتهم ورضاءه ترتكز على نموذج المعاملة القضائية بالنظر إلى الإجراء المبسط بالتسوية الجنائية، ولا يرتكز إذن على مضمون الاقتراح الذي يفلت من إجازة المتهم وموافقته (Le Blois, op, cit p 11) [12]

وأنه وإن كان نائب الجمهورية في حقيقة الأمر في حاجة إلى موافقة المتهم على إجراء التسوية الجنائية إلا أن هذا لا يكفي لإضفاء الطبيعة التفاوضية عليها، إذ إن المتهم لا يملك سوى قبولها أو رفضها دون مناقشة مضمونها سواء أمام النيابة العامة أو القاضي المصدق.

ثانيًا: الطبيعة العقدية للتسوية الجنائية:

هناك رأي يقارب بين نظام التسوية الجنائية والصلح الجنائي، فيري أنصار هذا الرأي أن التسوية الجنائية تصالح موسع (رمضان ، ٢٠٠٠، ص٤٢) [١٣]؛ إذ إن المشرع الفرنسي أدخل بموجبه شكلاً للصلح بين المتهم والنيابة العامة دفع الأول بمقتضاها مبلغًا من المال إلى الإدارة ذاتها، أو بإتيان أي تدبير آخر لقاء التخلي عن السير في الدعوى الجنائية، فالتسوية الجنائية تعد انعكاسًا للتصالح الجنائي من حيث المضمون والآثار.

ويؤخذ على هذا الرأي – كسابقه – أن نظام التسوية الجنائية لم يتضمن مفاوضات حقيقية بين المتهم ونائب الجمهورية، فالأمر يقتصر فقط على عرض مقدم من نائب الجمهورية على المتهم بأداء أحد التدابير،

ولا يملك المتهم وقتئذ إلا أن يقبله، أو يرفضه، دون أن يكون له الحق في التفاوض على مضمون هذه التدابير (منصور،٢٠١٠، ص١٨٤) [١٤].

فضلاً عن أن هذا الرأي – والذي يرى أن التسوية الجنائية ذات طبيعة عقدية كالصلح الجنائي الذي يتم اقتراحه وتنفيذه خارج الإطار القضائي – لم يبرر تصديق القاضي على التسوية الجنائية والذي من شأنه أن يسبغ الطبيعة القضائية على التسوية الجنائية (Volff ,op. cit p. 369) [15]، مما حدا بالبعض إلى القول إن التسوية الجنائية إنما هي عقد مقترح بقوة القانون .(Le Blois op. cit pp. 63 – 69) [16]

ثالثًا: التسوية الجنائية إجراء إداري:

ذهب البعض إلى اعتبار التسوية الجنائية إجراءً إداريًا، واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن نص المشرع الفرنسي في المادة (٤١ – ٢) من قانون الإجراءات الجنائية أشار إلى أن التسوية الجنائية إجراء تباشره النيابة العامة، وهي سلطة إدارية (حسين، ٢٠٠٢، ص١٦٠)[١٧].

ويعاب على هذا الرأي أنه ارتكز على فكرة الطبيعة الإدارية للنيابة العامة بالمخالفة لما اتفق عليه في الفقه المعاصر من اعتبار النيابة العامة شعبة أصيلة من القضاء (القاضي ،٢٠١٠–٢٠١١، ص١٤٨)[١٨]

رابعًا: الطبيعة المختلطة للتسوية الجنائية:

يرى أنصار هذا الرأي أن التسوية الجنائية ذات طبيعة مختلطة فهي هجين "HYBRIDE"، فهي لا تعتبر من الإجراءات القضائية الخالصة، ولا تعد صلحًا، ولا تعتبر حكمًا قضائيًا تفاوضيًا، فهي في حقيقتها بمثابة خليط بين هذا وذاك(Deschot ، op, cit. P 21)[19]

خامسًا: نظام عقابي رضائي التنفيذ:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن التسوية الجنائية في حقيقته نظام عقابي رضائي التنفيذ، إذ يفرض عقوبات بالمعنى الاصطلاحي على المتهم، وأنها تتضمن عرضًا لعقوبات بديلة يصدر من النيابة العامة للمتهم، وللأخير أن يقبل تنفيذه أو أن يرفض ذلك، فإن قبله ونفذ الإجراءات التي تضمنها عرض النيابة العامة رتب ذلك انقضاء الدعوى الجنائية (براك ،٢٠٠٩، ص٣٧٢)[٢٠].

ويرى الباحث أن التسوية الجنائية: من مصاف بدائل الدعوى الجنائية، ذات تدابير رضائية التنفيذ، والتي بموجبها تنقضي الدعوى الجنائية إذا ما نفذ المتهم التدبير المقترح عليه من خلالها (نص المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) [٢١] ، وأنها طريقة مستحدثة لإنهاء النزاعات البسيطة والتي لا تستوجب إجراءات العلانية، والشفوية المعقدة، وتهدف إلى الحد من نسب القضايا المتداولة أو المحفوظة (منصور، ص١٤٩) [٢٢]

المبحث الثانى : النطاق الموضوعي والإجرائي للتسوية الجنائية وإثار التسوية الجنائية :

تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : النطاق الموضوعي والإجرائي للتسوية الجنائية

المطلب الثانى : اثار التسوية الجنائية :

وبعد عرض تقسيم المبحث الثانى نستعرض كل مطلب على حدا

المطلب الاول : النطاق الموضوعي والإجرائي للتسوية الجنائية

حدد المشرع الفرنسي الجرائم الجائز تطبيق التسوية الجنائية عليها، وسن إجراءات يمر بها هذا النظام حتى ينتهي بالتصديق عليه من القاضي أو رفض الأخير ذلك، ثم تنفيذ المتهم للتدابير المقررة بموجب هذا النظام، أو رفضه بحسب الأحوال.

ويستعرض الباحث في هذا المطلب نطاق التسوية الجنائية، ويستجلي فيه نطاقيها الموضوعي، والإجرائي وذلك على النحو التالي:

١- **النطاق الموضوعي** :

يستعرض الباحث في هذا الفرع النطاق الموضوعي للتسوية الجنائية من جانبين:

أولهما: يتعلق بالجرائم الجائز إجراء التسوية فيها.

والآخر: يتناول التدابير محل التسوية الجنائية.

أولاً: الجرائم الجائز التسوية فيها:

بداءة يلزم لإجراء التسوية ألا تكون الدعوى الجنائية قد تمت مباشرتها سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل المجني عليه؛ لأن التسوية الجنائية هي إحدى الخيارات المطروحة، ومن ثم فللنيابة العامة الحرية في أن تقرر اللجوء إليها أو التصرف في الدعوى الجنائية على ضوء الخيارات الأخرى المتاحة [23](pradel, . OP, cit. P. 381).

واستخدم المشرع الفرنسي في بادئ الأمر الأسلوب الحصري في تحديد الجرائم الجائز التسوية فيها بموجب القانون ٥١٥ – ١٩٩٩ الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩، والتي كانت تحصر الجرائم الجائز إنهاؤها بالتسوية الجنائية في تلك المؤثمة بالمواد: ١١ – ٢٢٢، ١٣ – ٢٢٢ (١° إلى ١٠°)، ٢٢٢ – ١٦، ٢٢٢ – ١٧، ٢٢٢ – ١٨ (الفقرة الأولى)، ٢٢٧ – ٣ إلى ٧ – ٢٢٧، ٢٢٧ – ٢٢٧ – ٩ – ١١، ٣١١ – ٣، ٣١٣ – ٥، ٣١٤ – ٥، ٣١٤ – ٦، ٣٢٢ – ١، ٣٢٢ – ٢، ٣٢٢ – ١٢ – ٣٢٢ – ١٤، ٤٣٣ – ٥ – ٤٣٣ – ٧ و ٥٢١ – ١ من قانون العقوبات، في المادتين ٢٨ و ٣٢ من القانون بالمرسوم من ١٨ أبريل ١٩٣٩ تحديد مواد الحرب، الأسلحة والذخائر النظام، حسب المادة ١.١ من التعليمات برمجية الطريق، وحسب المادة L. 628 من قانون الصحة العامة.

واستمر المشرع الفرنسي في اتباع هذا الأسلوب في التعديلات المتعاقبة التي أدخلها على المادة ٤١ – ٢ م قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن عدل عن ذلك الأسلوب في التعديل الذي أجراه على المادة السالفة بموجب

القانون رقم ٢٠١ – ٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس لعام ٢٠٠٤ والذي بموجبه عدل المشرع عن الأسلوب الحصري مستخدمًا الأسلوب الوصفي، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الجرائم الجائز التسوية فيها بموجب القانون رقم ٢٠٤ – ٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ (قانون تدعيم فاعلية الإجراءات الجنائية الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩)[٢٤] ، فاشترط في الجريمة التي يجوز فيها إجراء التسوية الجنائية أن تكون من الجرائم الموصوفة بالجنحة التي يعاقب عليها – كعقوبة أصلية – بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وكذلك الجرائم الموصوفة بالمخالفة [25] (Claire.Op, cit, p. 832.

، واستثنت تلك الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وجرائم القتل الخطأ والجرائم السياسية [26](Article 41 .– 2. CPP. Modifié par Lol n° 2014 – 873 du 4 août 2014)

ثانيًا: التدابير محل التسوية:

أما التدابير التي تنطوي عليها التسوية الجنائية، فيتضح من خلال قراءة نص المادتين (٤١ – ٢) (٤١ – ٣) م قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي تم تعديلها مؤخرًا بموجب القانون ٤٤٤ – ٢٠١٦ الصادر في ٢٠١٦/٤/١٣، أن المشرع أورد التدابير على سبيل الحصر وهو أمر يتسم بالتنوع والتحديد، وهو اتجاه محمود في مقابل المضمون المحدود للأمر الجنائي في صورته التقليدية التي لا تعرف سوى دفع الغرامة المالية(منصور ، ص١٧٦) [٢٧]، وعليه فإن التسوية الجنائية تتضمن مجموعة من التدابير التي يجوز للنيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية اقتراحها على الجاني تنفيذ واحد منها أو أكثر، وهي [28](Article 41 – 2. CPP. Modifié par LOI n° 2016 – 444 du 13 avril 2016 – art. 21.)

١. دفع مبلغ غرامة التسوية للخزانة العامة، ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة على الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونًا للجريمة. ويتم تحديدها تبعًا لجسامة الجريمة ودخل الجاني والتزاماته. ويجوز أن تسدد الغرامة على أقساط يحددها النائب العام خلال مدة لا تجاوز سنة.

٢. التنازل لمصلحة الدولة عن الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة منها.

٣. تسليم السيارة لمدة أقصاها ستة أشهر بغرض توقيفها.

٤. تسليم رخصة القيادة إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر في مواد الجنح، أما مدة تسليم رخصة القيادة في المخالفات فلا يجوز أن تزيد على ثلاثة أشهر.

٥. تسليم رخصة الصيد إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية لمدة لا تجاوز ستة أشهر، وذلك في مواد الجنح، أما مدة تسليم رخصة الصيد في المخالفات فلا يجوز أن تزيد على ثلاثة أشهر.

٦. القيام لمصلحة المجتمع بعمل بدون أجر لمدة لا تزيد على ستين ساعة، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر في الجنح، ومدة هذا العمل في المخالفات لا تتجاوز ثلاثين ساعة، وينفذ خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٧. متابعة تدريب أو تأهيل في مؤسسة أو مركز صحي أو اجتماعي أو مهني لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وذلك خلال فترة لا تجاوز ثمانية عشر شهرًا.

٨. المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة وحظر استعمال بطاقات الوفاء، وذلك لمدة ستة أشهر على الأكثر في الجنح، ومدة هذا الحظر في المخالفات لا يجوز أن تزيد على ثلاثة أشهر.

٩. عدم الظهور في المكان أو الأماكن التي وقعت فيها الجريمة، والتي يحددها النائب العام، لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك باستثناء الأماكن التي يقيم فيها الشخص عادة.

١٠. حظر مقابلة أو استقبال المجني عليه أو المجني عليهم في الجريمة الذين يحددهم النائب العام أو الدخول في علاقات معهم، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

١١. حظر مقابلة أو استقبال الفاعل أو الفاعلين الآخرين أو الشركاء في الجريمة الذين يحددهم النائب العام أو الدخول في علاقات معهم، لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

١٢. عدم مغادرة الإقليم الوطني وتسليم جواز السفر لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

١٣. القيام عند اللزوم بمتابعة تدريب للمواطنة، وذلك على نفقته (أي على نفقة المتهم).

١٤. الإقامة بعيدًا عن المنزل أو مقر الزوج أو الامتناع عن الوجود في هذا المنزل أو على مقربة مباشرة منه، وتحمل تكلفة الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية في حالة ارتكاب جريمة ضد الزوج أو الشريك بموجب اتفاق مدني أو أولاده أو أولاد زوجته أو شريكه، كما تنطبق أحكام هذه الفقرة في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الزوج أو شيك المجني عليه السابق أو من خلال الشخص المرتبط معه باتفاق تضامن مدني طالما كان المنزل المعني يخص المجني عليه.

١٥. الالتحاق على نفقة المتهم بدورة توعية بمخاطر استخدام المواد المخدرة.

١٦. الخضوع لإجراء نشاط يومي يشتمل على تنفيذ أنشطة تعليم حرف أو تعليم لدى شخص معنوي وفقًا للقانون العام أو لدى شخص معنوي وفقًا للقانون الخاص مكلف بمهام الخدمة العامة أو لدى جمعية مخولة باتخاذ مثل هذا الإجراء.

١٧. الخضوع لإجراء الأمر العلاجي المنصوص عليه في المواد (3413 – 1 – L) إلى المواد (4 – L – 3413) من قانون الصحة العامة إذا كان المتهم بتعاطي المخدرات أو يتعاطى بشكل معتاد أو مفرط المشروبات الكحولية، وتكون مدة العلاج أربعة وعشرون شهرًا.

الالتحاق على نفقة المتهم بدورة توعية بمخاطر الاتجار الجنسي à la lutte contre l'achat d'actes sexuels. (مضافة بموجب المادة ٢١ من القانون رقم ٤٤٤ – ٢٠١٦ الصادر في ٢٠١٦/٤/١٣) [٢٩]

١. حضور جلسة لمنع ومكافحة العنف بين الزوجين على نفقته الخاصة.

عندما يتم التعرف على الضحية، وما لم يثبت الجاني قيامه بتعويضه عن الأضرار التي ارتكبت، على المدعي العام أن يقترح أيضًا على المتهم إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة في غضون فترة لا تتجاوز ستة أشهر. ويمكن أن يشتمل الاقتراح – بموافقة الضحية – على استعادة الممتلكات التي تضررت من ارتكاب الجريمة.

ومؤدى ذلك، هذا التدبير الأخير له صفة إلزامية ما لم يثبت الجاني أنه قد سبق وقام بهذا التعويض، وفى حالة عدم قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه، عندئذ يحق للمجني عليه الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح للمطالبة بالتعويض، ففي مثل هذه الحالة ستنظر المحكمة الجنائية الدعوى المدنية وحدها رغم أن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بتنفيذ تدابير التسوية الجنائية، ورغم أن الدعوى المدنية لا تكون تابعة للدعوى الجنائية استثناءً من القواعد العامة حفاظًا على حقوق المجني عليه (Pradel , op. cit., p. 381)[30]

٢- النطاق الإجرائي :

نتناول في هذا الفرع النطاق الإجرائي للتسوية الجنائية، من حيث أطراف التسوية الجنائية والدور الإجرائي لكل طرف.

أولاً: المتهم:

المتهم (طه،٢٠٠٥،ص٢٠٠)[٣١] هو الطرف الآخر لنظام التسوية الجنائية، وهو يؤدي دورًا حاسمًا في إتمامه (براك،٢٠٠٩،ص٣٧٤) [٣٢]، ويشترط في المتهم أن يكون شخصًا طبيعيًا ولا يقل سنة عن ثلاث عشرة سنة وفق التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على المادة ٤١ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب قانون ٤ أغسطس ٢٠١٤ (كان النص قبل هذا التعديل يقصر تطبيق التسوية على الطفل الذي لا يزيد عمره على ثمانية عشر عامًا.)[٣٣]

ونظم المشرع الفرنسي التسوية الجنائية بالنسبة للجانحين القصر في التعديل الذي أدخله على المادة ٧ – ٢ من الأمر الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ بموجب القانون رقم ١٩٤٠ – ٢٠١١ الصادر في ٢٦ ديسمبر ٢٠١١. فتطبق بمقتضاه التسوية المنصوص عليها في المادتين ٤١ – ٢ و ٤١ – ٣ من قانون الإجراءات الجنائية على القاصرين الذين بلغوا ثلاثة عشر عامًا على الأقل عندما يبدو من المناسب تطبيقها وفق شخصية الطفل الجانح، ووضع هذا التعديل تدابير مختلفة بالنسبة للجانحين من الأطفال تمثلت في:

١. إتمام دورة تدريبية في التدريب المدني.
٢. متابعة سلوكه في التعليم النظامي أو التدريب المهني.
٣. الإيداع في مؤسسة أو مؤسسة عامة أو خاصة للتعليم أو التدريب على المهارات.
٤. التشاور مع طبيب نفسي.
٥. تنفيذ أي تدبير أو نشاط يومي.
٦. إيداع القاصر البالغ من العمر أكثر من ستة عشر، وفق أحكام المواد.1 – 130 .L إلى ١٣٠ – ٥ L. من قانون الخدمة الوطنية.

ويشترط موافقة القاصر وممثله القانوني، كما يجب حضور محام.

ويستبعد أيضًا الشخص المعنوي، إذ إن طبيعة الجرائم الجائز إجراء التسوية فيها لا يتصور ارتكابها إلا من الأشخاص الطبيعية فقط.(عبيد، ٢٠٠٤ ، ص٢٣٤) [٣٤]

ولا أثر للعود على التسوية الجنائية، فإن المشرع الفرنسي لم يحظر إجراء التسوية الجنائية على المتهم العائد، وهو أمر محل نظر؛ إذ إن من شأنه أن يدأب الجناة على خرق القانون؛ معتمدين على وجود إجراء كالتسوية الجنائية مما يضعف لديهم الشعور بهيبة القانون وحتمية احترامه.

ويلزم أن يعترف المتهم بارتكابه للجريمة التي أجاز فيها القانون الفرنسي إجراء التسوية فيها، إذ تنص المادة ٤١ – ٢ من قانون الإجراءات الجنائية على ذلك صراحة أقر واعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجرائم (Claire ,op, cit, p. 853[35])

إذ نصت على أن نائب الجمهورية يستطيع أن يقترح تسوية جنائية على شخص معترف بجرمه، فالاعتراف يعد الأساس الضروري لاعتماد التسوية الجنائية (براك ،٢٠٠٩، ص ٣٧٥)[٣٦]. إذ إنه لا فائدة من التسوية الجنائية إن لم يعترف الجاني بارتكابه الجريمة، إذ إن الأصل أن يتجنب المتهم المحاكمات العادية نظير إقراره بجريمته، وذلك باللجوء إلى التسوية الجنائية.

وقد أحاط المشرع مرحلة قبول المتهم للتسوية الجنائية بعديد من الضمانات بغية التأكد من توافر متطلبات خلو إرادة المتهم من أي ضغوط أو أكراه أو تهديد، فألزم المشرع نائب الجمهورية بعدم إمكانية استخدامه للتسوية الجنائية في حالة عرض المتهم عليه محتجزًا على ذمة قضية(منصور ، ص١٧٦)[٣٧]

ويعد اعتراف المتهم أمرًا خطيرًا لاسيما إذا فشلت التسوية الجنائية، إذ يلتزم حينها نائب الجمهورية بتحريك الدعوى الجنائية، والتي ممكن أن تعرض على القاضي المصدق ذاته، إذ إنه لا نص يحظر أن يكون القاضي المصدق هو قاضي الحكم(القاضى ،ص١٦٧)[٣٨]

وينبغي أن تتم موافقة المتهم على التدابير المقترحة من جانب نائب الجمهورية(القاضى ،ص ١٦٤)[٣٩] ؛ إذ يلزم موافقة المتهم على إجراء التسوية الجنائية(براك ، ص٣٧٦)[٤٠] ، إذ إن مبدأ الرضائية هو جوهر

التسوية الجنائية، ولا يهم أن تكون هذه الموافقة تحريرية أو شفوية (Borricand . 2013., p. 235.)[41]، ويشير الباحث إلى أن الرضا هنا ينصب على قبول اقتراح التسوية المقدم من النيابة العامة وحسب دون أن يمتد إلى مناقشة موضوع هذا الاقتراح أو مضمونه(Le Blois op. cit., p 15)[42]

ثانيًا: النيابة العامة:

في نظام التسوية الجنائية تعتبر النيابة العامة هي الطرف الرئيس في عملية الاقتراح(براك ، ص٣٧٩)[٤٣] ، وتبدأ التسوية الجنائية باقتراح يصدر عن النائب العام إذا اتضح له أن ذلك ملائمًا، فالأمر في رمته يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة(Volff op.cit., p 2) [44] ، فإذا توافرت الشروط السالف ذكرها في المتهم بأن كان شخصًا بالغًا وطبيعيًا، وأنه ارتكب جنحة معاقب عليها بالغرامة، أو الحبس الذي لا يزيد على خمس سنين شريطة ألا تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت بعد؛ فإن للنيابة العامة بعد ذلك سلطة تقديرية في عرض اقتراح التسوية الجنائية على المتهم من عدمه.

ويوجه هذا الاقتراح إلى الجاني مباشرةً، أو عن طريق شخص مخول بذلك من العاملين بالمحكمة، أو عن طريق أحد مأموري الضبط القضائي(رمضان ، ص٦٢)[٤٥]، حيث يقتصر دوره على مجرد التسليم المادي للاقتراح إلى يد الجاني. ويجب أن يكون مضمون الاقتراح بالتسوية مفهومًا وواضحًا لا لبس فيه بالنسبة للجاني، بمعنى آخر لا بُدَّ أن يكون الاقتراح بصيغة مكتوبة وموقعة من قبل النائب العام، وأن يحدد فيه نوع ومقدار التدابير المقترحة، كما يجب إشعار الجاني بحقه في الاستعانة واستشارة محامٍ قبل إعطائه الموافقة على إجراء التسوية الجنائية، فإذا لم يقبل الجاني باقتراح التسوية، عندئذ يسقط الاقتراح، وبالتالي يحق للنائب العام تحريك الدعوى الجنائية، أما إذا وافق الجاني ورضي بالاقتراح فيتم إثبات موافقته تحريريًا في محضر وتسلم له نسخة منه (Borricand, op. cit., p. 236) [46]

ومن ثم يجب على النائب العام عرض الاقتراح المرفق بموافقة الجاني على التسوية القاضي المختص، طالبًا منه اعتماد وتصديق التسوية، على أن يقوم النائب العام بإبلاغ الجاني والمجني عليه إذا اقتضى الأمر، بأنه قد عرض اقتراح التسوية أمام القاضي. وعند الضرورة يجوز للقاضي أن يستمع إلى أقوال كل من الجاني والمجني عليه وبحضور المحامين عنهما، ولا يشترط القانون حضور النيابة العامة جلسات سماع الخصوم أو التصديق على التسوية، على خلاف الإجراءات التقليدية(عبيد ، ص ٢٥٩)[٤٧]

ثالثًا: القاضي:

يجب على النيابة العامة عرض أمر التسوية إذا ما قبله المتهم على القاضي لتصديقه، وميز المشرع بين الجرائم في تحديد القاضي المختص بالتصديق؛ فإن كانت الجريمة جنحة وجب عرض التسوية على رئيس المحكمة الابتدائية، وإن كانت مخالفة كان على النيابة العامة عرض التسوية على القاضي الجزئي(القاضى ، ص ١٨٢) [٤٨]

للقاضي الحق أن يقرر أحد أمرين لا ثالث لهما، إما التصديق على التسوية الجنائية ومن ثم تأخذ طريقها إلى التنفيذ، أو رفضها فيصبح الاقتراح كأن لم يكن. ولا يحق للقاضي إجراء أي تغيير أو تعديل أو حذف أو إضافة على التسوية المعروضة أمامه، وقرار القاضي بات؛ غير قابل للطعن(Pradel ,op. cit., p. 381)[49]

ويعد تصديق القاضي على التسوية الجنائية أمرًا ضروريا ودستوريًا، وبخاصة أن التدابير المفروضة بواسطة التسوية الجنائية متنوعة وتعد عقوبات بالمعنى الحقيقي (براك ، ص٣٨٢)[٥٠]

ويري البعض أن دور القاضي في التصديق إنما هو دور شكلي؛ إذ إن الرقابة التي يمارسها غالبًا ما تكون رقابة عاجلة

(Claire : op Cit, p. 839)[51] ، وأنه لا يملك تقدير ملاءمة مقابل التسوية الجنائية لجسامة الجريمة ما دامت في الحدود المقررة قانونًا

المطلب الثانى : آثار التسوية الجنائية :

يختلف أثر التسوية الجنائية بين حالين: حال تصديق القاضي على التسوية المقترحة من النيابة العامة وتنفيذ المتهم للعقوبة البديلة المقترحة والمصدق عليها تنفيذًا كاملاً، وبين رفض القاضي التصديق على التسوية المقترحة أو عدم تنفيذ المتهم لها بعد التصديق. وهو ما يستعرضه الباحث على الدعويين الجنائية والمدنية على النحو الآتي:

١- آثار التسوية على الدعوى الجنائية :

يتباين أثر التسوية على الدعوى الجنائية بين ما إذ تم التصديق عليها من القاضي وتنفيذ الجاني للتدابير المقترحة وعكس ذلك.

أولاً: حال التصديق والتنفيذ:

فإذا تم التصديق على التسوية الجنائية من جانب قاضي التصديق، ونفذ الجاني كافة التدابير المقررة؛ فيترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية(منصور ، ص ١٨٤)[٥٢]، وهو ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – سالفة الإشارة – (كامل،٢٠٠٥، ص٣١١)[٥٣]

وهو ما يميزها عن الوساطة الجنائية التي بإمكان النيابة العامة أن ترجع عنها الجنائية تنقضي بقوة القانون ما لم تكن هناك عناصر جديدة طبقًا للمادة ٤٢ – ٢ والمادة ٦ إجراءات جنائية، وعلى هذا الحال فإن الأمر يتعلق وبحسب المبدأ ببديل عن الدعوى، وهو ما يعني وبصورة نهائية غياب الدعوى الجنائية.

ثانيًا: حال رفض التصديق والتنفيذ:

وقد يفشل اقتراح التسوية الجنائية لعدم التصديق على التدابير المقترحة من النيابة العامة من قبل قاضي التصديق، أو لعدم قيام الجاني بتنفيذ التدبير المطلوب منه بعد قبوله لاقتراح التسوية الجنائية والتصديق عليها، عندئذ يقوم النائب العام بتحريك الدعوى الجنائية.

ويلاحظ أن النيابة العامة في هذا الحال ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية، وليس لديها خيار في ذلك، ولهذا فمن اللحظة التي يقترح فيها نائب الجمهورية التسوية الجنائية على المتهم، يجب أن يعي تمام الوعي أنه لن يستطيع حفظ الدعوى إذا رفض الجانح التسوية براك،ص٣٩٥

أثر التسوية الجنائية على تقادم الدعوى الجنائية:

تقطع التسوية الجنائية وإجراءاتها وتنفيذها تقادم الدعوى الجنائية، أي أن مدة تقادم الدعوى الجنائية تبدأ من جديد بالكامل، وتبدأ مدة جديدة في السريان من اليوم التالي لانتهاء التدبير

الفرع الثاني

أثر التصديق والتنفيذ على الدعوى المدنية

اختلف الفقه في تحديد دور المجني عليه في التسوية الجنائية؛ فمنهم من يرى أنه لا دور له في إجراءاتها، فهي إجراء ثلاثي التركيب يتشكل من المتهم والنيابة والقاضي المصدق، فلا دور يذكر للمجني عليه، وإن نظام التسوية الجنائية لم يأتِ بجديد بالنسبة له (عبد العال، ٢٠٠٦ ، ص٩) [٥٤]

بينما يرى آخرون أن التسوية الجنائية ذات بعد تعويضي ولا شك (براك ، ص٣٩٧)[٥٥] ، وأن المشرع حرص على حماية المتضرر من الجريمة طوال إجراءات التسوية، فنظم إجراءات إخطاره بدءًا من مرحلة اقتراح التسوية، ومرورًا بمرحلة الاعتماد القضائي، وانتهاء بمرحلة التنفيذ(منصور، ص١٨٢)[٥٦] ، وأن المشرع الفرنسي جعل من تعويض المجني عليه أحد التدابير المنصوص عليها في هذا النظام، وهو تدبير واجب، الاقتراح من جانب نائب الجمهورية؛ وعليه فإنه يجب أن تشمل التدابير تعويض المجني عليه إن كان معلومًا، أو تقديم ما يفيد تعويضه في مهلة أقصاها ستة أشهر؛ حتى يتجنب المتهم فشل التسوية السير في إجراءات الدعوى الجنائية، وأنه يترتب على إغفاله رفض التصديق من جانب القاضي ، فهو تدبير واجب الاقتراح، وإن كان المشرع لم يعن بأن يكون التعويض شرطًا من شروط التسوية الجنائية، أو الغاية الوحيدة لها، ولكنه جعل من تعويض المجني عليه شرطًا لمباشرة التسوية الجنائية متى كان المجني عليه معلومًا .

وفي نهاية الأمر؛ فإنه إن لم يحصل المجني عليه – إن كان معلومًا – على تعويض إثر التسوية، ولم يكن تعويضه من ضمن الاقتراحات المقدمة من النيابة العامة، وصدق القاضي على غيره من الاقتراحات، فإن ذلك لا يحول بين المجني عليه والمطالبة بالتعويض المدني أمام المحكمة المدنية، أو الادعاء به مباشرة أمام المحكمة الجنائية(منصور ص١٨١) [٥٧] ؛ إذ إنه لا نص يحظر ذلك.

وإن القول بضرورة أن يدخل المشرع الفرنسي تعديلاً يشترط على النيابة العامة اقتراح تعويض المجني عليه إن كان معلومًا (براك ، ٣٩٨)[٥٨]، سيصطدم بالناحية العملية والمتمثلة في تقدير قيمة الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وهل يشترط رضاء الأخير بقيمة التعويض، وما الأثر الناجم عن عدم رضائه به، هل ستتوقف إجراءات التسوية وتبوء بالفشل؟ أم يكون للمجني عليه الحق في استكمال قيمة التعويض الجابر للضرر الذي لحق به بأن يقيم دعوى مدنية؟ كل ذلك تساؤلات يفرضها الواقع العملي، ويرى الباحث أنها ستؤول دومًا بالتسوية إلى الفشل؛ إذ إن غالبيه ضحايا الجريمة سيركنون إلى المطالبة بتعويض كبير مما يعيق اتباع التسوية الجنائية بديلاً عن الدعوى الجنائية.

وخلص هذا البحث الى مجموعه من النتائج والتوصيات

أولاً : أهم هذه النتائج :

١. إن الحق في عدالة ناجزة يكاد أن يكون معطلاً في ظل الكم الهائل من الجرائم، والمتطورة بالتطور العلمي للبشرية، والمعقدة بتعقد العلاقات الإنسانية؛ نتيجة لعدم تأقيت إجراءاته بميقات زمني محدد، وسن جزاء إجرائي وإداري على مخالفته.

٢. إن ظهور العقوبات قصيرة المدة في القوانين الجنائية وممارستها على نطاق واسع أدى إلى آثار سلبية على السياسة الجنائية؛ وذلك نظرًا إلى أن العقوبة قصيرة المدة لا تؤدي إلى تحقيق أغراض العقوبة كالتهذيب والإصلاح، كما أنها تعتبر سببًا رئيسًا في العود إلى الجريمة مرة أخرى.

٣. تحول السياسة الجنائية للتسوية من العدالة التقليدية إلى الرضائية الجنائية يعد أهم وسائل مواجهة أزمة العدالة الجنائية الإجرائية؛ لما تقوم به من دور في إنهاء المناعات الجنائية.

٤. تسهم خصخصة الدعوى الجنائية على التخفيف من أزمة العدالة الإجرائية الجنائية بما توفره من تقليل النفقات التي تنفق في سبيل إنهاء الدعوى الجنائية، والتقليل من تكدس القضايا على كاهل المحاكم بالإضافة إلى أنها تخلق دورًا مهمًا للمجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية .

٥. تسعى التسوية الجنائية التي تقدمها الرضائية الجنائية إلى غاية إجرائية تتمثل في تبسيط الإجراءات وإيجازها ووضع نهاية للدعوى الجنائية قبل تحريكها فتصون بذلك الحق في عدالة ناجزة.

٦. تفتح الرضائية الجنائية بأنماطها المختلفة طريقًا ثالثًا – أمام النيابة العامة وهي في سبيلها لإنهاء الدعوى الجنائية – بديلاً عن طريقي: أمر الحفظ و تقديم المتهم للمحاكمة.

٧. يلزم لتطبيق أنماط الرضائية الجنائية تطبيقًا متكاملاً يحقق الغاية منه، زيادة الوعي الثقافي بصفة عامة، والوعي القانوني بصفة خاصة كيما يدرك أفراد المجتمع مضمون هذه الأنماط وجوهرها والغاية منها .

٨. تخلق الرضائية الجنائية أدوارًا جديدًا؛ كدور الوسيط بين المتهم وضحايا الجريمة، ودور ضحايا الجريمة في وضع حد للدعوى الجنائية يتوقف على مشيئتهم.

ثانيًا: توصيات الدراسة:

وعلى النحو السالف عرضه من نتائج يمكن طرح التوصيات الآتية :

١. ضرورة تدخل المشرع الإجرائي بتأقيت كل إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية، ووضع جزاء إجرائي وإداري لمخالفته .

٢. ضرورة تدخل المشرع العقابي لتصفية النصوص العقابية المتعددة والمتداخلة؛ لقصر تجريم السلوك الواحد في قانون وحيد؛ للحد من التجريم غير المبرر لكثير من الأفعال، والاعتدال في استخدام السلاح العقابي، فلا يتم استخدامه إلا في أضيق الحدود .

٣. تعديل نص المادة ١٨ مكررًا (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠١٥، على أن ينصب التعديل على تحديد التزامات المتهم، واشتراط موافقة النائب العام على التسوية بدلاً من مجلس الوزراء، وقصر نطاقه الشخصي على المتهم مجري التسوية فقط دون سواه من باقي المتهمين، وتحديد نطاقه الزمني بتمامه قبل صدور حكم في موضوع الدعوى.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. براك، أحمد محمد .(2009) .*العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة*)رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة.

٢. عبيد، أسامة حسنين .(2004) .*الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به*)رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٣. منصور، إيمان مصطفى .(2010) .*الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة*)رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٤. القاضي، رامي متولي .(2011) .*إطلالة على أنظمة التسوية الجنائية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي وفقاً لأحدث التعديلات في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٠* .دار النهضة العربية.

٥. كامل، شريف سيد .(2005) .*الحق في سرعة الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة* .دار النهضة العربية.

٦. عبد العليم، طه أحمد محمد .(2010) .*الصلح الجنائي في القانون المصري طبقاً لأخر تعديلاته* .نادي القضاة.

٧. حسين، محمد حكيم .(2002) .*النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها: دراسة مقارنة*)رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

٨. طه، محمود جلال .(2005) .*أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب* .دار النهضة العربية.

٩. رمضان، مدحت عبد الحليم .(2000) .*الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة* .دار النهضة العربية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Borricand, J., & Simon, A. M. (2013). *Droit pénal, procédure pénale* (8ème éd.). Dalloz.
2. Claire, S. (2004). De la composition pénale au plaider-coupable: le pouvoir de sanction du procureur. *Revue de science criminelle, 4*.
3. Deschot, E. (2006). *Le caractère hybride de la composition pénale* (Mémoire de Master). Sous la direction de Françoise Lombard.

4. Gassin, R. (1985). La crise des politiques criminelles occidentales. In *Problèmes actuels de science criminelle* (Vol. I). Presses universitaires d'Aix-Marseille.
5. Le Blois-Happe, J. (بدون تاريخ). De la transaction à la composition pénale. *Op. cit.*, p. 69.
6. Pradel, J. (1999). Une consécration du plea-bargaining à la française: la composition pénale instituée par la loi n° 99-515 du 23.06.1999. *In.*
7. La médiation pénale: Entre répression et réparation. (1977). Paris: L'Harmattan.
8. La médiation pénale, une dialectique de l'ordre et du désordre. (1992). *Déviance et Société, 17*(3).